

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه .

قوله وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على الرامي في أحد الوجهين .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والوجه الآخر : لا قود عليه بل يكون شبه عمد وأطلقهما في الهداية .

وقيل : عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه .

فائدة : لو ألقاه في ماء يسير فإن علم به الحوت والتقمه : فعليه القود وإن لم يعلم

به فعليه الدية